

وإذا حصل عدة مترشحين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر.

المادة 10

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس لجنة الانتخابات المذكورة وباقي الأعضاء وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة بالوكالة لهذا الغرض.

ويحتفظ بالمحضر في محفوظات الوكالة.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

النسبية للأصوات المعبر عنها.

المادة 8

يجب على كل ناخب قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من اسم مترشح واحد.

المادة 9

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل اسم أكثر من مترشح واحد، أو تحمل اسماً أو أكثر غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

قرار لوزير الصحة رقم 396.16 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بتتيم قرار وزير الصحة رقم 3128.15 بتاريخ 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني العام والخاص التي يخضع طلبتها لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 3128.15 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني العام والخاص التي يخضع طلبتها لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة ؛ وباقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم قائمة مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني التي يخضع طلبتها لأحكام القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة كما يلي :

«مؤسسات التعليم العالي الغير التابعة للجامعات»						
الرقم	أشخاص القانون العام أو القانون الخاص	المؤسسة	العنوان	رقم الهاتف	الفاكس	عمالة أو إقليم
1	القطاع المكلف بالفلاحة					
2						
3		المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	ص ب : 511، تابركت سلا	0537861149	0537862607	سلا
3 مكرر	القطاع المكلف بالصيد البحري	المعهد العالي للصيد البحري باكادير	ص ب : 479، أكادير	0528844170	0528845858	أكادير
4	القطاع المكلف بالتجهيز					

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).

الإمضاء : الحسين الوردي.